

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٥٤) كِتَابُ الشَّرْوَطِ

١ - بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ الشَّرْوَطِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْأَحْكَامِ، وَالْمُبَايَعَةِ

٢٧١١، ٢٧١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَقْبَةَ بِنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ غَائِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [الممتحنة: ١٠].

٢٧١٣ - قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى ﴿عَوْرَ رَجِيمٍ﴾ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَصَنِّ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكَ» كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعْتُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ».

[الحديث ٢٧١٣ - أطرافه في: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤]. [م: ١٨٦٦].

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالْتُّصِحَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [م: ٥٦].

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ، وَالتُّصِحِّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [م: ٥٦].

٢ - بَابُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ [وَلَمْ يَشْتَرِ الشَّمْرَةَ]

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَعَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٣ - باب الشروط في البيوع

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتَيْهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَصَّتْ مِنْ كِتَابَتَيْهَا شَيْئًا» قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ؛ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «إِبْتَاعِي، فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [م: ١٠٧٥، ١٠٥٤].

٤ - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكانٍ مسمى جاز

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ حَدَّثَنِي جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ فَسَارَ سِيرًا لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعِينِهِ بِأَوْقِيَةٍ» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعِينِهِ بِأَوْقِيَةٍ» فَاسْتَكْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ أَثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُخَذَ جَمَلُكَ، فَخُذْ جَمَلُكَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مَالُكَ». [م: ٧١٥، الرضاع ٥٤، كله في المساقات ١٠٩].

قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَفَقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: «فَبِعْتُهُ عَلِيٌّ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَتْلُغَ الْمَدِينَةَ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّكَدِرِ: عَنْ جَابِرٍ: «شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: عَنْ جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ».

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ: «أَفَقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

وَقَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «تَبْلُغُ عَلَيَّ إِلَى أَهْلِكَ».

قال أبو عبد الله: الاشتراط أكثر وأصح عندي

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: «اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَوْقِيَةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ».

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، وَهَذَا يَكُونُ أَوْقِيَةً عَلَى حِسَابِ الدُّبْنَارِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ».

وَلَمْ يَكُنْ الثَّمَنُ مُغِيرَةَ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُثَنِّكَدِرِ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَوْقِيَةٌ ذَهَبٍ».

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «بِمَائَتِي دِرْهَمٍ».

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ».

وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ: عَنْ جَابِرٍ: «اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، وَقَوْلُ الشُّعْبِيِّ: «بِأَوْقِيَّةٍ» أَكْثَرُ الْإِشْتِرَاطِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي؛ قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ».

٥ - باب الشروط في المعاملة

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَمِيسَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ، قَالَ: «لَا»، فَقَالَ: «تَكْفُونَا الْمَمُونَةَ، وَتُنْشِرُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبِيبَ الْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». [١٥٥١: م].

٦ - باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ.

وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَأَتَيْتِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، فَأَحْسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي، فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي.

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [الحديث ٢٧٢١ - طرفه في: ٥١٥١]. [١٤١٨: م].

٧ - باب الشروط في المزارعة

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَتُهِنِنَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ».

[١٥٤٧: م]، وفي البيوع [١١٥].

٨ - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِنَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَرِيدَنَّ عَلَى بَيْعٍ

أَحْيِهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتَيْهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتَيْهَا لِتَسْتَكْفِيَّ إِنَاءَهَا».

[م: (١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠).]

٩ - باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَجِلُّ فِي الْخُدُودِ

٢٧٢٤، ٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبِرُكَ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنْمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُحِيهَا» قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجِمَتْ». [م: (١٦٩٧، ١٦٩٨).]

١٠ - باب مَا يُجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي، فَأَعْتَقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَايِي، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بَلَغَهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرَيْتَهَا، فَأَعْتَقِيهَا، وَلَيْشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا» قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرِطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرِطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [م: (١٠٧٥، ١٥٠٤).]

١١ - باب الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ آخَرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّلْقِيِّ، وَأَنْ يَتَتَعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتَيْهَا، وَأَنْ يَسْتَتِمَ الرَّجُلُ عَلَى سُؤْمِ أَحْيِهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّضْرِيَةِ.

تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ عُنْدَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «نَهَى».

وَقَالَ آدَمُ: «نُهَيْتَا». وَقَالَ التَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: «نَهَى». [م: (١٤١٣، ١٥١٥).]

١٢ - باب الشروط مع الناس بالقول

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَغْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَشْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَرِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرَهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بَنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: قَالَ: «أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا» [الكهف: ٧٢]، «كَانَتْ الْأُولَى نِسْبَانَا وَالْوَسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَهْدًا» [قَالَ لَا تُؤَاخِذُنِ بِمَا نَسِيتَ وَلَا تُرْهِقُنِي مِنْ أَمْرِي عُنْرًا] [السكسف: ٧٣] «لَيْعًا عَلَّمْنَا فَعَلَّمَهُ» [فَانطَلَقَا].. «فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ» [الكهف: ٧٧] قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَامَهُمْ مَلِكٌ». [م: ٢٣٨٠].

١٣ - باب الشروط في الولاء

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً، فَأَعْيِينِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ لَهْمٌ وَيَكُونُوا لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنِّي عِنْدَهُمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِي لَهْمَ الْوَلَاءِ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ» فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ؛ فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ». [م: ١٠٧٥، ١٠٥٤، برقم ٦].

١٤ - باب إذا اشترط في المزارعة «إذا شئت أخرجتكَ».

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مَرَّازُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْصَى أَبُو عَمَّانَ الْكِنَانِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا قَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كَانَ] عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُفِرْكُمْ مَا أَقْرَبَكُمْ اللَّهُ» وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفَدَعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ؛ هُمْ عَدُونَا وَتَهْمُنُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِيِّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْتَ خَرَجْنَا، وَقَدْ أَقْرَبَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَهَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَطَنَنْتُ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوبُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُرَيْلَةَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ رِيحَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الشَّرِّ مَا لَا

وإبلا، وعزوة من أقتاب وجبال، وغير ذلك.

رواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله أخيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، اختصره.

١٥ - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط

٢٧٣١، ٢٧٣٢ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عزوة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان - يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه - قالاً: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا يتغص الطريق، قال النبي ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالغيم في خيل لقرينس طليعة، فخذوا ذات اليمين» فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقرية الجيش، فأنطلق يزكض نديرا لقرينس، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثبية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: خل خل، فالحث، فقالوا: خلأت القصواء، [خلأت القصواء]، فقال النبي ﷺ: «ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلي، ولكن حبسها حابس الفيل» ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمة الله إلا أعطيتهم إياها»، ثم زجرها فوثبت، قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا، فلم يلبثه الناس حتى نرحوه، وشكيت إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهما من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالروي حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك؛ إذ جاء بدئل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة - وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة - فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم الغوذ المطافيل، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لم نجئ ليقال أحد، ولكننا جئنا معتجرين، وإن قرينشا قد نهكتهم الحرب وأضررت بهم؛ فإن شأوا ماددتهم مدة ويحلوا بيني وبين الناس؛ فإن شأوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا، وإن هم أبوا؛ فوالذي نفسي بيده، لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، ولينفذن الله أمره» فقال بدئل: سأبلغهم ما تقول، قال: فأنطلق حتى أتى قرينشا قال: إنا جئناكم من هذا الرجل، وسيعناه يقول قولاً؛ فإن شئتم أن نعرض عليكم فعلننا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن نخبرونا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول، قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي ﷺ، فقام عزوة بن مسعود فقال: أي قوم؟ ألسنتم بالواليد؟ قالوا: بلى، قال: أولست بالوليد؟ قالوا: بلى، قال: فهل تنهونني؟ قالوا: لا، قال: ألسنتم تعلمون أنني استنقرت أهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فإن هذا قد عرض لكم خطة رشدا فقبلوها ودعوني آتية، قالوا: آتية، فأتاه، فجعل يكلم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: نحوا من قوله لبديل، فقال عزوة عند

ذَلِكَ: أَي مُحَمَّدٌ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتِنَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى؛ فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهَهَا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيفًا أَنْ يَغِيرُوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: امْضُضْ بِنَظَرِ اللَّاتِ؛ أَنْخُرْ نَفْرَهُ عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَاللَّيْلِ نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ؟ قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَا أَخَذَ بِلِحْيَتَيْهِ، وَالْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَمْعَةُ السَّيْفِ وَعَلِيَّةُ الْمُغْفَرِ، فَكَلَّمَا أَهْوَى غُرُوزَهُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَحْرَى بِذَلِكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ غُرُوزَهُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ عُدْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي عُدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَتَلْتَهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَاسَلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا الْإِسْلَامَ، فَاقْبَلْ، وَأَمَا الْمَالِ، فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»، ثُمَّ إِنَّ غُرُوزَهُ جَعَلَ يَزُمُّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، كَادُوا يَقْتِيلُونَ عَلَى وَضُوءِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا؛ حَفَفُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ غُرُوزَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ، لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِيكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ يَتَنَحَّمُ نَحَامَةً؛ إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ، ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، كَادُوا يَقْتِيلُونَ عَلَى وَضُوءِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا، حَفَفُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ حُطَّةٌ رُشِدٌ فَلَقِطُواهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فَلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظِمُونَ الْبَدْنَ فَاتَّبَعُوا لَهَا، فَبِعَيْتُ لَهَا، وَاسْتَنْقَبَتِ النَّاسَ بِلُجُونِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَلُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبَدْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَلُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزٌ؛ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ» فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ؛ إِذْ جَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الرَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ كَاتِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالَ سَهَيْلُ: «أَمَّا الرَّحْمَنُ؛ فَوَاللَّهِ مَا أُذْرِي مَا هِيَ، وَلَكِنْ الْكُتُبُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتُ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ سَهَيْلُ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ

عبد الله، فقال النبي ﷺ: «والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، انكبت شحمه بن عبد الله» قال الزهري: وذلك لقوله «لا يسألونني حطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها» - فقال له النبي ﷺ: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت فتطوف به» فقال سهيل: «والله لا نتحدث العرب أنا أجدنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك ميثا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله! كيف ترد إلى المشركين وقد جاء مسلما؟ فيبنا هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل ابن عمرو يوسف في قيوده وقد خرج من أشفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاهيك عليه أن تودة إلي، فقال النبي ﷺ: «إنا لم نغض الكتاب بعده قال: فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدا، قال النبي ﷺ: «فأجزه لي»، قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: «بلى فافعل»، قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بل قد أجزناه لك قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ - وكان قد غذب عذابا شديدا في الله - قال: فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: ألسنت نبي الله حقا؟ قال: «بلى»، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى»، قلت: فلم نعطى الذبيحة في ديننا إذا؟ قال: «إني رسول الله ولسنت أغصبه وهو ناصري»، قلت: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فتطوف به؟ قال: «بلى فأخبرتك أنا تأتيه العام»، قال: قلت: لا. قال: «فإنك آتية ومطوف به»، قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقا؟ قال بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطى الذبيحة في ديننا إذا؟ قال: أمها الرجل، إنه رسول الله ﷺ وليس يعصبي ربه وهو ناصره، فاستمنيك بغزوه، فوالله إنه على الحق، قلت: أليس كان تحدثنا أنا سنأتي البيت وتطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنتك آتية ومطوف به.

قال الزهري: قال عمر: فعملت لذيالك أعمالا، قال: فلما فرغ من قضيحة الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فأنحروا، ثم اخلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقيت من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتجيب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بثديك، وتدعو خالقتك فيخلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بثدنه، ودعا خالقه فخالقه، فلما رآوا ذلك، قاموا فأنحروا، وجعل بعضهم يخلق بغضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا عشا، ثم جاءه يسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا الْمُؤْمِنَاتِ مِهْدِرَاتٍ قَاتِحَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] حتى بلغ ﴿بِصِمِّ الْكَافِرِ﴾ فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قرين - وهو مسلم - فأرسلوا في طلبه

رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتُمْ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَحَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِ لَهْمٍ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيْدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ، فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ، لَقَدْ جَرَبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَبْتُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَغْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَتَلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرٌ حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيْرُهُ إِلَى إِيهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ: وَتَنَفَّلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا، لَهَا فَتَقْتُلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلْتُ قُرَيْشَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَنَاصِيحُهُ وَاللَّهِ وَالرَّجِيمَ لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْبَهْلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤ - ٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَعْرُةُ الْعُرُو: الْجَرْبُ تَزَيَّلُوا: تَمَيَّزُوا وَحَمِيَّةُ الْقَوْمِ: مَنَعَتْهُمْ حِمَايَةَ، وَأَحْمِيَّةُ الْحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمَى لَا يَدْخُلُ، [وَأَحْمِيَّةُ الْحَدِيدِ]، وَأَحْمِيَّةُ الرَّجُلِ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِخْمَاءً.

٢٧٣٣ - وَقَالَ عَقِيلٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ.

وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ: أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَزُولِ الْخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْآخَرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِإِدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ﴾ [المتحنة: ١١]. وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّامِي هَاجَرُونَ، وَمَا نَعَلُمْ [أَنَّ] أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا، وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بْنُ أَبِي بَصِيرٍ قَدِيمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [م: ١٨٦٦].

١٦ - باب الشروط في القرض

وَقَالَ ابْنُ عُثْمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَعَطَاءٌ إِذَا أَجَلُهُ فِي الْقَرْضِ جَازٍ.
 ٢٧٣٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّمَحْتَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ
 دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

١٧ - باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الْمَكَاتِبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ.
 وَقَالَ ابْنُ عُثْمَرَ - أَوْ عُثْمَرُ -: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ.
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيَقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا: عَنْ عُثْمَرَ وَابْنِ عُثْمَرَ.

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا - قَالَتْ: أَنْتَهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتُ أَهْلَكَ وَتَكُونُ الْوَلَاءَ لِي،
 فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْتَا عَمِيهَا، فَأَعْتَقِيهَا؛ فَإِنْتَا الْوَلَاءَ لِمَنْ
 أَعْتَقَهَا»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي
 كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ». [م: ١٥٠٤،
 برقم ٦].

١٨ - باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإفراز والشروط التي يتعارفها الناس بينهم
 وَإِذَا قَالَ مِائَةَ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ عُثْمَرَ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكُرَيْبٍ: أَدْخِلْ رِكَابَكَ؛ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا
 وَكَذَا فَلَنْ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَمٍ، فَهُوَ عَلَيْهِ.
 وَقَالَ أَبُو بَرٍّ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنْ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْتِي وَبَيْتِكَ
 يَبِيعُ، فَلَمْ يَبِيعْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةَ إِلَّا وَاحِدًا مَنْ
 أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[الحديث ٢٧٣٦ - طرفاه في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢]. [م: ٢٦٧٧].

١٩ - باب الشروط في الوقف

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَرَ قَالَ
 أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُثْمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ عُثْمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْرٍ، فَأَتَى

النَّبِيِّ ﷺ بِمَشَاوِرِهِ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْتُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عَمْرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْغُرَبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّعِيفِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مَشْمُولِهِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: «غَيْرُ مَنَاقِلَ مَالًا». [م: ١٦٣٢].

* * *